

إجارة الخدمات

إجارة الخدمات هي صيغة تمويلية من صيغ الإجارة، قائمة على تأجير خدمة معينة أو موصوفة في الذمة يقدمها المصرف لتلبية حاجة المتعاملين من الخدمات مثل التعليم والسفر والعلاج، ويتم تنفيذها عن طريق استئجار المصرف للخدمة من مقدمها بناء على طلب ووعده من المتعامل "طالب الخدمة"، ثم تأجيرها للمتعامل طالب الخدمة.

يدفع المصرف الأجرة لمقدمي الخدمات، ثم يقوم بتأجير هذه الخدمات لمتعامليه بأجرة مؤجلة متفق عليها تتضمن التكلفة مع هامش ربح، وتدفع الأجرة على أقساط متفق عليها، ويضمن المصرف تقديم هذه الخدمات في جميع الأحوال.

المستندات المطلوبة:

1. عقد استئجار خدمات بين المصرف ومزود الخدمة.
2. عقد تأجير خدمات بين المصرف والمتعامل.

ضوابط إجارة الخدمات:

1. التأكد من إبرام عقد استئجار خدمات بين المصرف ومزود الخدمة وتوفير الخدمة، وذلك حتى يتمكن المتعامل من الانتفاع بهذه الخدمة بعد تملك المصرف لها.
2. ألا يكون المتعامل قد انتفع بالخدمة كلها أو جزء منها قبل تملك المصرف لها.


اللجنة:

راجعت اللجنة الشرعية للمصرف آلية التنفيذ والمستندات المستخدمة في منتج إجارة الخدمات وترى اللجنة أنها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا فلا مانع لدى اللجنة الشرعية من قيام المصرف بتطبيق هذا المنتج.




فضيلة د. محمد عبادة عدي

عضو اللجنة



فضيلة د. عبد الرحمن عبد الله السعدي

عضو اللجنة



فضيلة د. إبراهيم المنصوري

عضو اللجنة، العضو التنفيذي



فضيلة د. علي حسين الجندي

عضو اللجنة